

ضرورة تطبيق معيار المحاسبة /٣٧/ عند إعداد القوائم المالية للمؤسسات

الوقفية

د. هلا المالح

محاسب قانوني سوري

مدقق شرعي

تختلف المؤسسات الوقفية عن الكيان ذي الغرض التجاري البحت أو مؤسسة القطاع العام، ويختلف الهيكل المؤسسي للوقف عن معظم هياكل المؤسسات. ويعهد للمؤسسات الوقفية بمسؤوليات استثنائية (رعاية مصالح الغير)، مما يتطلب منها تحسين مستوى الشفافية وتقديم تفسيرات واضحة بشأن أوضاعها وأدائها المالي، باعتماد ممارسات سليمة عند إعداد تقاريرها المالية.

إن تقديم الإرشادات المتعلقة بمتطلبات التقرير المالي من شأنه أن يعزز مستويات الرقابة والحوكمة والالتزام الشرعي، ويعمق مساهمة أصحاب المصالح في المؤسسات الوقفية، كما أن تحسين جودة التقرير المالي سيساعد أيضاً على التخلص من مخاطر سوء الإدارة وسوء الحوكمة. يهدف المعيار إلى وضع مبادئ التقرير المالي للمؤسسات الوقفية التي تؤسس وتزاوّل عملياتها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها. ويساعد للوصول إلى فهم أفضل للمعلومات التي تتضمنها القوائم المالية ذات الغرض العام، ويعزز ثقة أصحاب المصالح في المؤسسات الوقفية.

تاريخ سريان المعيار:

يبدأ سريان المعيار في أول كانون الثاني عام ٢٠٢٢.

تعريفات:

الوقف: حبس العين وتسجيل المنفعة إلى المستفيدين. والوقف مال غير قابل للتصرف. المستفيدون (المستحقون): هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المستحقون لما يصرف من منافع الوقف أو على الخدمات والبرامج التي يقدمها الوقف وفقاً لأحكام وثيقة الوقف.

عين الوقف: هي الأعمال التجارية أو الموجودات التي تم حبسها من قبل الواقف باعتبارها عين الوقف التي يتعين تحقيق استدامتها.

الواقف (منشئ الوقف): شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالأهلية القانونية والشرعية، يقوم بإنشاء الوقف وتأسيس موجودات مملوكة له على سبيل الوقف.

الناظر (المتولي): هو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجلس إدارة أو وكالة حكومية تقع عليه / عليها مسؤولية إدارة الوقف وحوكمته وحماية موجوداته وموارده وتطويرها وتوزيع منافعه بما يتماشى مع الشروط والأحكام المحددة في وثيقة الوقف.

الإدارة: هي جهاز أو مجموعة أجهزة تدير عمليات الوقف وموارده. تشتمل وظائف الإدارة على: تقييم المخاطر والتخطيط والتنظيم واختيار فريق العمل والقيادة والتوجيه والرقابة على الوقف. وتشتمل على: العاملين في الوقف والمتطوعين والناظر أياً كانت مسمياتهم أو التعويضات المدفوعة لهم. ويمكن ان تعني الإدارة أيضاً الأقسام أو الإدارة التنظيمية بأكملها أو كليهما.

الأموال المقيدة: هي الأموال التي تم تقييد استخدامها من قبل الواقف لأغراض يحددها الواقف أو الجهة المانحة أو الضوابط الرقابية أو معيار المحاسبة المالية أو سياسات الحوكمة لدى الوقف.

المساهمات: ما تقدمه أطراف خارجية من موجودات أو منافع اقتصادية مستقبلية أو خدمات لتعزيز قدرة المؤسسة الوقفية على تحقيق أهدافها، بما يؤدي إلى زيادة حقوق ملكية الوقف / صافي موجودات الوقف الناتجة عن معاملات غير تبادلية.

المؤسسة الوقفية: تشتمل على المؤسسة الوقفية والمؤسسة الوقفية الافتراضية.

المؤسسة الوقفية الافتراضية: مؤسسة وقفية تم تأسيسها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها من دون الحاجة إلى تسجيلها أو توثيقها قانونياً أو لدى الجهات الرقابية.

الموجودات: مورد اقتصادي حالي تسيطر عليه المؤسسة الوقفية كنتيجة لمعاملة أو حدث أو ظرف وقع في الماضي، وبكسبه القدرة على توليد المنافع الاقتصادية المستقبلية بما فيها القدرة على أداء الخدمات (تشتمل على عين الوقف).

صافي الموجودات: الحق المتبقي في موجودات المؤسسة الوقفية بعد اقتطاع جميع مطلوباتها.

المطلوب: واجب قائم قانوني أو حكمي، قابل للتنفيذ على المؤسسة الوقفية بحيث ينتج عنه تدفقات خارجة من الموارد الاقتصادية.

ينتج عن معاملات أو أحداث وظروف وقعت في الماضي. ولا يعد الارتباط المستقبلي واجباً قائماً وفقاً لهذا التعريف ما لم يعد محملاً بالخسائر.

الغلة: الفائض الصافي المتحقق من الأنشطة المالية والمكاسب / الخسائر الأخرى المنسوبة إلى المستفيدين. والمعدلة بالبنود غير النقدية والبنود غير المتاحة للتوزيع.

المصروفات: الانخفاض في المنافع الاقتصادية أو القدرة على أداء الخدمات خلال الفترة المالية، وذلك في صورة تدفقات خارجة أو استهلاك موجودات أو تحمل المطلوبات التي ينتج عنها انخفاض في صافي موجودات المؤسسة الوقفية (المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ٤).

الإثبات الأولي للموجودات المكونة لعين الوقف:

يتم الإثبات الأولي للموجودات المكونة لعين الوقف بالقيمة العادلة، مع إثبات المبلغ المقابل كحقوق ملكية للوقف. (المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ١٠).

يتم الإثبات الأولي للموجودات المكونة لعين الوقف التي لا يتوقع أن تولد أي منافع اقتصادية إلا منافع الاستخدام بمبلغ رمزي مثل المساجد والمخطوطات (المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ١٢).

القياس اللاحق للموجودات المكونة لعين الوقف:

تقاس الموجودات المكونة لعين الوقف باستثناء المساهمات بالقيمة العادلة مع إثبات الأثر المقابل لمكاسب القيمة العادلة وخسائرها بصورة مباشرة في حقوق ملكية الوقف ولا تحمل أي مصروفات إهلاك أو استنفاد. ويجب مراجعة القيمة العادلة في نهاية كل فترة مالية للنظر في وجود أي مؤشرات بحصول تغييرات جوهرية عن التقييم السابق يلزم معها إعادة القياس.

يتم إثبات الدخل المتولد عن الموجودات المكونة لعين الوقف (ما عدا مكاسب القيمة العادلة أو خسائرها المبينة في الفقرة السابقة) في قائمة الأنشطة المالية.

تسجل الموجودات المكونة لعين الوقف التي لا يتوقع أن تولد منافع اقتصادية إلا منافع الاستخدام (كالمساجد) بالقيمة الرمزية المحددة لها ابتداءً ويفصح عنها بالشكل المناسب. وعندما يمكن تقدير

القيمة العادلة / الاستبدالية بطريقة موثوقة، فإن الإفصاح عنها قد يقدم معلومات مفيدة لمستخدمي القوائم المالية.

معالجة نتيجة القياس اللاحق للمساهمات النقدية أو مساهمات الموجودات العينية التي لا يحددها الواقف عيناً للوقف توجه مكاسب أو خسائر حساب القيمة العادلة إلى قائمة الأنشطة وتعد جزءاً من الغلة (المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ١٤-١٦).

إثبات الدخل والمصروف:

يمثل الدخل المثبت في قائمة الأنشطة المالية للفترة إجمالي تدفق المنافع الاقتصادية أو القدرة على تقديم الخدمة وقياسها مالياً، مما يؤدي إلى زيادة في صافي موجودات المؤسسة الوقفية. ويثبت الدخل المتولد عن الموجودات المكونة لعين الوقف في قائمة الأنشطة المالية، ما عدا مكاسب / خسائر القيمة العادلة فتكون في حقوق ملكية الوقف.

تشتمل المصروفات المثبتة في قائمة الأنشطة المالية للفترة على الآتي:

١. المصروفات اللازم تكبدها لتوليد الدخل، بما فيها المصروفات المباشرة المتعلقة باستثمار عين الوقف وصيانتها وإدارتها، وما إلى ذلك؛

ب. نفقات حوكمة الوقف وإدارته (المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ١٨-١٩).

إثبات التصرف بالدخل:

يعد التصرف بالغلة تجنيباً (استقطاعاً) من حقوق الملكية، ولذلك يعرض ضمن قائمة التغيرات في حقوق ملكية الوقف مع تقديم إفصاحات مفصلة عن ذلك في قائمة الغلة.

التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية:

يجب على المؤسسات الوقفية وضع السياسات المحاسبية وفقاً للتسلسل الهرمي الآتي:

١. معيار من معايير المحاسبة المالية أو أي بيان آخر صادر عن أيوفي يتداول المعاملة أو الحدث أو

الطرف ذي العلاقة بشكل محدد.

٢. معيار آخر من معايير المحاسبة المالية يتداول مسائل مماثلة.

٣. مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً حسبما هي مطبقة في الدولة أو النطاق الرقابي ذي العلاقة، طالما لم

تكن متعارضة مع إطار المفاهيم لأيووفي ومبادئ الشريعة وأحكامها.

٤ . اجتهادات الإدارة ما لم تتعارض مع إطار المفاهيم لأيووفي ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها (المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ٢١-٢٢).

العرض العام للقوائم المالية :

يجب أن تتضمن القوائم المالية نصاً صريحاً بالالتزام بهذا المعيار إلى جانب معايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن أيوفي المنطبقة وأنها قد طبقت كلياً. وفي حالة عدم تطبيق جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي بسبب متطلبات القوانين واللوائح المالية فلا داع لتقديم النص الوارد أعلاه، وإنما يجب على المؤسسة الإفصاح عن حالات الخروج الجوهرية عن معايير أيوفي .
المجموعة الكاملة للقوائم المالية :

تشمل مجموعة القوائم المالية الكاملة المطلوبة من المؤسسة الوقفية على الآتي :

- ١ . قائمة المركز المالي كما هي في نهاية الفترة .
 - ب . قائمة الأنشطة المالية للفترة .
 - ت . قائمة الغلة للفترة .
 - ث . قائمة التغيرات في حقوق ملكية الوقف للفترة .
 - ج . قائمة التدفقات النقدية للفترة .
 - ح . إيضاحات القوائم المالية (المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ٢٤-٢٦) .
 - خ . قائمة أداء الخدمة (المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ٤٣-٥٤) .
- قائمة المركز المالي كما هي في نهاية الفترة :

الموجودات * وتتضمن عموماً ما يلي:	
النقد وما في حكمه	
الذمم المدينة	المبالغ المستحقة التحصيل ولا سيما الإيجارات وتوزيعات الأرباح وذمم الديون التجارية المدينة .
المخزون	مصنفاً بصورة ملائمة وفقاً لطبيعة عمليات المؤسسة
موجودات التمويلات الإسلامية	مصنفة وفق معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة
الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة	
الاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الزميلة	

	الاستثمار في العقارات
مع الإفصاح عن أنواعها	الاستثمارات الأخرى
الإفصاح عن الأنواع الجوهرية النسبية ومجمع الأهلاك المتعلق بها إن وجد	العقارات والآلات والمعدات
التاريخية والتراثية ومجمع الأهلاك المتعلق بها إن وجد	الموجودات الوظيفية والمجموعات الفنية
	المطلوبات وتتضمن عموماً ما يلي:
	الذمم التجارية الدائنة
	الدخل غير المكتسب/ المؤجل
تمثل المبلغ غير المدفوع من الغلة وتصنف حسب شرط	مبلغ المنافع مستحق الدفع المعلن عنها
مصنفة وفق معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة	ذمم التمويلات الإسلامية الدائنة
مصنفة حسب طبيعتها	المبالغ المقيدة**
	مصرفات البرامج مستحقة الدفع
	حقوق ملكية الوقف وتتضمن عموماً ما يلي:
	المبلغ المقابل لعين الوقف الذي تم قياسه عند الإثبات
التي يتم تكوينها من وقت لآخر	الاحتياطيات
بحيث يتم التمييز بين الغلة غير المخصصة وغيرها.	الفائض غير المخصص/ العجز التراكمي
	تعديلات القيمة العادلة المتعلقة بالموجودات المكونة
وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها	التعديلات الناشئة عن بيع عين الوقف أو تحويله أو

* يجب أن تميز البنود الرئيسية للموجودات بين الموجودات المكونة لعين الوقف عن غيرها.

** تمارس المؤسسات الوقفية بعض الأنشطة غير الأساسية للوقف كجمع الأموال لغرض معين وتوزيعها مثل الزكاة تعد هذه المساهمات أموالاً مقيدة، يجب أن يتم إثباتها الأولي عند استلامها ضمن المطلوبات ويسجل مقابلها ضمن الموجودات مع ضرورة تصنيفها، ويجب الإفصاح الكافي عنها في الإيضاحات (المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ٢٨-٣٥).

قائمة الأنشطة المالية للفترة:

	تعرض وفق طبيعة العمليات في المؤسسة
وفق تصنيف قائمة المركز المالي	الدخل من مختلف الاستثمارات
وفق تصنيف قائمة المركز المالي	الدخل من فئات الموجودات الأخرى

الدخل الصافي من المتاجرة والعمليات	إن وجد
المساهمات المقدمة من الواقف أو غيره	التي لم تصنف أنها من عين الوقف
صافي الفائض/ (عجز) البرامج	ترد الإفصاحات المتعلقة بكل برنامج في إيضاحات القوائم المالية
مكاسب/ (خسائر) القيمة العادلة للاستثمارات والموجودات الأخرى	غير المكونة لعين الوقف
الدخل من مصادر أخرى	
(مصروفات الحوكمة والإدارة)	
(خسائر الهبوط في القيمة والخسائر	
(الإهلاك والاستنفاد)	
(المصروفات الأخرى)	
الفائض/ (عجز الفترة)	

(المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ٣٦).

قائمة الغلة:

الغاية من إعدادها عرض الجوانب الآتية في موضع واحد لفائدة مستخدمي القوائم المالية:

- تحديد الغلة وفقاً لشرط الواقف أو لما تقتضيه أهداف الوقف .
- المنافع التي تم تخصيصها أو توزيعها خلال الفترة من الغلة المتاحة للتوزيع .
- الرصيد المتاح من الغلة غير المخصصة كما هو في بداية الفترة ونهايتها (كجزء من حقوق ملكية الوقف) .

فهي شبيهة بقائمة التدفقات النقدية لكنها تعكس طبيعة المؤسسة الوقفية . تتضمن:

١. تحديد الغلة للفترة:
الفائض/ (العجز) للفترة كما هو في قائمة الأنشطة المالية للفترة
يطرح: مكاسب القيمة العادلة والدخل المستحق (محسوماً منه مبلغ هبوط القيمة ذي العلاقة) والزيادة الأخرى في الموجودات أو النقص في المطلوبات غير المتاحة للتوزيع كغلة.
تضاف: خسائر القيمة العادلة.
تضاف: مكاسب القيمة العادلة التي سبق إثباتها والدخل المستحق والزيادة الأخرى في الموجودات أو النقص في المطلوبات التي تحققت في النقد وما في حكمه.
يطرح: خسائر القيمة العادلة التي سبق إثباتها والتي تحققت في النقد وما في حكمه.
يطرح: الغلة المنسوبة إلى حقوق ملكية الواقف (ويفصح عنها كاحتياطي).

تضاف: التحويلات من الاحتياطات.
تضاف/ تطرح: تعديلات العملات الأجنبية
أخرى حسب الحاجة
ب. رصيد أول الفترة للغة غير المخصص.
ت. إجمالي اللغة المتاحة للتوزيع (مجموع أ + ب)
ث. المنافع الموزعة/ المخصصة مستحقة الدفع:
التوزيعات المباشرة للمستفيدين (تصنف وتعرض وفق طبيعة عمليات المؤسسة
انتفاع البرامج الخاصة والتحويلات الأخرى إلى قائمة الأنشطة المالية للفترة.
الانتفاع من أجل شراء الموجودات في صورة تكوين احتياطات رأسمالية.
أي تعديلات عرضية أخرى.
ج. رصيد آخر الفترة للغة غير المخصصة (ت-ث)

(المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ٣٧-٣٨).

قائمة التغيرات في حقوق الملكية للوقف:

يجب أن تعرض حركة مختلف مكونات حقوق الملكية للوقف خلال الفترة. ويجب أن تعرض الحركة المتعلقة بالغة وتوزيع المنافع ضمن حركة الفائض غير المخصص / العجز المتراكم. المكاسب أو الخسائر الرأسمالية من الموجودات المكونة لعين الوقف لا تصلح أن تصنف دخلاً محاسبياً أو غلة، وتعالج في حقوق ملكية الوقف مباشرة.

قائمة التدفقات النقدية للوقف:

يجب أن تعرض التدفقات النقدية الناتجة عن / المستخدمة في الأنشطة التشغيلية والتمويلية والاستثمارية للفترة (المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ٤٠-٤٢).

إيضاحات القوائم المالية:

- يجب أن تفصح إيضاحات القوائم المالية عن السياسات المحاسبية المهمة بالإضافة إلى الإفصاحات التفصيلية الأخرى بشأن مكونات القوائم المالية.
- يجب الإفصاح بشكل خاص عن الآتي:

ا. التكلفة التاريخية للموجودات والمطلوبات عندما تكون مسجلة في قائمة المركز المالي بمبالغ معاد تقييمها.

ب. حركة مخصصات الخسائر الائتمانية المتعلقة بالذمم المدينة خلال الفترة.

- إفصاحات إدارة المخاطر: للإفصاح عن استدامة حقوق ملكية الوقف.

- يجب على المؤسسات الوقفية إعداد قائمة أداء الخدمة وعرضها ضمن إفصاحات القوائم المالية، أو

ملحقة بالقوائم المالية. والغرض منها توفير معلومات غير مالية لمساعدة المستخدمين على فهم الأداء

التشغيلي للمؤسسة المرتبط بأنشطتها المالية ووضعها العام.

يتم الإفصاح عن مصروفات الحوكمة والإدارة في قائمة الخدمة على أساس وظيفي.

تستند القائمة إلى عنصرين:

ا. وصفاً للنتيجة (لنتائج): أثر المؤسسة في المجتمع وفقاً لما تنص عليه وثيقة الوقف. يركز على

المدى القصير والمتوسط.

ب. وصفاً وتحديداً كمياً للمخرج (المخرجات): السلع والمنافع والمنح والتوزيعات أو الخدمات التي

قدمتها المؤسسة خلال الفترة.

- يجب أن تفصح القوائم المالية عن: الاسم القانوني للمؤسسة الوقفية، نوعها، ورقم التسجيل.

- يجب على المؤسسة الوقفية أن تقدم المعلومات الآتية:

ا. عرض رؤية المؤسسة ورسالتها وأهدافها وفقاً لأحكام وثيقة الوقف.

ب. هيكل الحوكمة والعلاقة مع المؤسسات الأخرى.

ت. الأنشطة الرئيسية المنفذة لتحقيق أهداف المؤسسة الوقفية.

ث. المصادر الرئيسية للنقد والموارد الأخرى.

ج. مصادر الدخل الرئيسية.

ح. الاعتماد على المتطوعين والتبرعات من سلع وخدمات.

خ. معلومات الاتصال: الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وعنوان

البريد ورقم الاتصال.

د. الشروط الجوهرية للواقف.

(المعايير المالية للمحاسبة الإسلامية، المعيار ٣٧، فقرة ٤٣-٥٤).

تحليل مزايا معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم / ٣٧ / :

- تتضمن مقاصد الوقف جانبين:

الجانب الأغلّب هو الطبيعة الاجتماعية الخيرية للأوقاف فههدف الوقف تقديم خدمات ومنافع على سبيل البر والإحسان إلى الموقوف عليهم مما يلحقه بالمؤسسات غير الهادفة للربح.

كما أن مبدأ التأييد أحد المبادئ الأساسية للوقف يميزه عن أعمال المنظمات غير الربحية وهو ما يجب أن ينعكس على التقارير المالية.

والجانب الآخر مقصد تنمية أموال الوقف واستثمارها للحفاظ على الأصول الوقفية وتحقيق عوائد منها ومنافع مستمرة يتم توزيعها على الموقوف عليهم (المستفيدين) وهذا يلحقه بالمؤسسات التجارية الهادفة للربح. ولكن هيكله المؤسسي يختلف عن معظم هياكل الشركات والمنظمات.

راعى المعيار مبدأ استدامة وتأييد الوقف من خلال معالجته للفئات المختلفة لموجودات عين الوقف ورأيه بعدم إهلاكها بسبب تأييد الموجودات واستدامتها وبسبب تطبيق نموذج القيمة العادلة. إضافة لتفريقه بين موجودات عين الوقف وغيرها.

- كما راعى تقييم مدى الوفاء بشروط الواقف من خلال قائمة الغلة حيث توضح احتساب غلة الوقف وكيفية توزيعها وفقاً لشروط الواقف و / أو لما تقتضيه أهداف الوقف ومدى استدامة توزيع الغلة على المستفيدين.

- الاهتمام بتقييم أداء المؤسسة الوقفية: ألزم المعيار المؤسسات الوقفية بعرض قائمة أداء الخدمة ضمن القوائم المالية أو الإيضاحات، والهدف من هذه القائمة عرض معلومات مالية أو غير مالية تشير لأداء المؤسسة الوقفية التشغيلي، ومدى تحقيقها للنتائج المخطط لها.

- الإثبات والقياس: ميز المعيار بين الإثبات الأولي والقياس اللاحق، ونتيجة ذلك القياس بين الأنواع المختلفة لموجودات عين الوقف.

- الإفصاح والشفافية:

○ يظهر اهتمام المعيار بتعزيز مستوى الإفصاح من خلال القوائم الجديدة المطلوبة فيه كقائمة

الغلة، وقائمة التغيرات في حقوق ملكية الوقف وقائمة أداء الخدمة.

- وألزم المعيار المؤسسات الوقفية بالإفصاح عن المخاطر التي تؤثر على استدامة حقوق ملكية الوقف، ويفرض المعيار عرض المخاطر وفق النقاط التالية:
 - المخاطر القانونية أو التجارية أو التشغيلية،
 - المعلومات التي تمكن من تقييم أهداف المؤسسة وسياسات إدارة المخاطر لديها،
 - متطلبات استدامة الوقف وآلية إدراجها ضمن سياسات المؤسسة، وفي حال عدم الامتثال لتلك المتطلبات يتم الإفصاح عن أسباب ذلك.
- وألزم المؤسسات بالإفصاح عن أي تعديلات تمت على صك الوقف خلال الفترة المالية ضمن إفصاحات المركز المالي.
- كما ألزم المؤسسات الوقفية بالإفصاح عن ما يتعلق بمكافآت أو أجره ناظر الوقف وكبار التنفيذيين.

فيما يلي نموذج مقترح للإفصاح عن مكافآت وأجره ناظر الوقف وكبار التنفيذيين:

المجموع	مكافآت متغيرة			مكافآت ثابتة				الاسم
	غير ذلك	مكافآت أعمال تنفيذية	نسبة من الغلة	انتفاع بموجودات الوقف	مزايا عينية	بدل حضور جلسات	مكافآت شهرية	

- معالجة نتيجة التصرف في موجودات عين الوقف: لا يجوز التصرف في ناتج بيع الموجودات العينية المكونة لعين الوقف ولا استبدالها، وتوجه نتائج التصرف بها إلى مكاسب أو خسائر في حقوق ملكية الوقف. بينما توجه مكاسب أو خسائر التصرف بالموجودات التي لا يحددها الواقف عيناً للوقف لقائمة الأنشطة وتعد جزءاً من الغلة.
 - إثبات الزكاة والتبرعات المقيدة: ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي حتى تنفذ، ولا تعالج في قائمة الأنشطة. وهذا أضمن لحقوق المتبرعين.
 - إثبات التبرعات كأوقاف: يعترف بالإضافة إلى عين الوقف في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات، وفي قائمة التغير في حقوق ملكية الوقف وفق المادة ١١ من المعيار.
- يجب أن تلزم الجهات الوصائية المؤسسات الوقفية بعرض قوائمها المالية وفق المعيار بهدف الحفاظ على أموال الأوقاف، وجعل قوائم المؤسسات الوقفية قابلة للمقارنة، ولتطبيق الشفافية وإعادة الثقة

للناس لإعادة تفعيل دور الوقف في عصرنا ، كما ينبغي أن تعرض هذه القوائم كما تعرض القوائم المالية للشركات المساهمة المدرجة؛ فمال الله أحق أن يحفظ من أموال المساهمين وحقوق الموقوف عليهم أهم من ربحية مالكي الأسهم.

المرجع:

المعيار / ٣٧ / من موقع هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: www.aaofii.com